النظام القانوني الإسلامي:

دراسة الشريعة الإسلامية من الدراسات المهمة في مجال إنشاء وتطوير الأنظمة القانونية، لأنها أرست قواعد وروابط للعلاقات الإنسانية لم تكن موجودة من قبل كما أنها أرست مبادئ للعدالة تتلائم مع التطورات الفكرية في كل زمان ومكان ويقوم النظام القانوني على مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعد التراث الضخم الذي ورثه العرب بعد إسلامهم.

وتتأسس تعاليم الإسلام على **عقيدة وشريعة**، فالعقيدة هي الجانب النظري الذي يعني الإيمان بالله تعالى، وأما الشريعة فهي الجانب العملي، وتتجلى في النظم التي شرعها الله سبحانه وتعالى وقد أحدث الإسلام انقلابا جذريا في الحياة الإجتماعية والقانونية للمجتمع العربي، وجاء بتشريع سماوي يصلح في كل زمان ومكان، لتنظيم سلوك الأفراد. والشريعة في اللغة معناها الطريقة المستقيمة وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم في قوله تعالى " **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون".**

أما اصطلاحا فيقصد بالشريعة الإسلامية كل ما شرعه الله تعالى للمسلمين من تعاليم وأصول وشرائع، لقوله سبحانه وتعالى " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"**

خصائص التشريع الإسلامي:

نزلت الشريعة الإسلامية عن طريق الوحي واضعة قواعد تنظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بغيره من البشرفهي منزلة من عند الله تعالى، وموجهة إلى كافة البشر، تطبيقا لمبدأ التساوي بين الناس، فهي من صنع الخالق لذلك رسمت العدل بطريقة متوازنة، وضبطت فيها المساواة بموازين سامية. وليس كما هو الحال في القانون الوضعي المعرض للتأثر بتكوين واضعيه وأهوائهم، فضوابط العدل فيه ضوابط بشرية وليست إلهية.

ويعتبر النظام الإسلامي منفردا بصفته الدينية، وهذا لأن أحكامه مقدسة الأمر الذي يؤدي إلى التخفيف من حدة التحايل على أحكامه، فإن أفلت الفرد من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقاب ربه. كما لم تتأثر الشريعة الإسلامية بالنظم القانونية الأخرى، بل هي من أثرت فيها وتعتبر بذلك الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، إذ أن أحكام العبادات غير قابلة للتغير، أما أحكام المعاملات فهي قابلة للتفسير والإجتهاد وفقا لحاجات المجتمع .

لذلك يجمع النظام الإسلامي بين عنصري الإستقرار والتطور معا، إذ يتمثل عنصر الاستقرار في الأحكام التفصيلية لبعض المسائل؛ كأحكام الحدود، والمحرمات من النساء، والميراث، فهي مسائل ثابتة لا تختلف في جملتها باختلاف الزمان والمكان وتغيير الظروف، أما عنصر التطور فيبرز في مبدأ الإجتهاد في المسائل غير المنصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة.

وتتميز قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات أنها يغلب عليها الطابع الموضوعي، وحتى الطابع الإجرائي.

مصادر التشريع الإسلامي:

يقوم التشريع الإسلامي على مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، إلا أنه بعد وفاة الرسول "صلى الله عليه وسلم " ظهرت مستجدات على صعيد المعاملات، استوجبت وضع تشريع لها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أدى إلى ظهور مصادر جديدة تمثلت في الإجماع والقياس، والإستحسان، والمصلحة المرسلة.

وقد ارتأى بعض الفقه تقسيم هذه المصادر إلى قسمين، الأول يعتمد على النقل، والثاني يعتمد على العقل، وعلى هذا فإن مصادر التشريع الإسلامي نوعان، **مصادر نقلية** وتتمثل في القرآن الكريم والسنة **مصادر عقلية** تعتمد على العقل والاجتهاد، وتتضمن الإجماع، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة.

وما يميز هذه المصادر أنها متداخلة فيما بينها، لأن الإستدلال بالمنقول يستلزم استخدام العقل، كما أن الرأي لا يعتد به شرعا إلا إذا استند إلى النقل و لا يجوز لأي مصدر إجتهادي أن يخرج عن دائرة النص بمبادئه العامة وقواعده الكلية، فالنقل والعقل يشتركان معا في بناء التشريع الإسلامي وفهم مصادره وأصوله.

ا. **المصادر النقلية:**

القرآن الكريم: هو كلام الله المعجز المنزل على النبي محمد "صلى اله عليه وسلم"، بمعانيه وألفاظه العربية ، ويشتمل على نظام كامل للدين والدنيا، ونصوص القرآن الكريم كلها قطعية الثبوت لا ريب في صحتها. كما جاء على شكل قواعد عامة ،ومبادئ أساسية ولم يتعرض للتفصيلات إلا بشكل ناذر، وهذه الصفة المرنة هي التي مكنته من مجابهة تطور المجتمع والمصالح، وأعطت المجال في إعمال الرأي عند تفصيل القوانين الخاصة بها في إطار الحدود العامة دون الإصطدام بحكم جزائي، فجاءت السنة، وبعدها الفقهاء المجتهدون ليفصلوا النصوص المجملة ويعملوا على استنباط الأحكام الجديدة.

كما لم يتعرض القرآن الكريم للتغيير أو التبديل، فق تكفل اله سبحانه وتعالى بحفظه، من أن يناله التحريف لقوله تعالى **"إنا نحن نزلنا الذكرى وإن له لحافظون"**

السنة : هي كل ما صدر عن الرسول صلى اله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي حجة في التشريع إلى جانب القرآن الكريم، استنادا لقوله تعالى ":**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"**، والسنة مكملة للقرآن الكريم وتالية له، ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم وجود نص قرآني. لكن الأحاديث النبوية ليست كلها في نفس المرتبة من حيث القوة، فمنها الأحاديث المتواترة، ومنها ما ليس كذلك كالأحاديث المشهورة، والسنة ثلاثة انواع:

سنة قولية :هي كل ما قاله رسول اله صلى اله عليه وسلم في مختلف المجالات- .

سنة فعلية هي كل الأفعال التي قام بها رسولنا الكريم صلى اله عليه وسلم، كآدائه للصلاة و الوضوء، ومناسك الحج.

سنة تقريرية : هي كل ما أقره الرسول صلى اله عليه وسلم مما صدر عن صحابته الكرام من أقوال وأفعال ، بسكوته وعدم إنكاره ، أوبموافقته وإظهار استحسانه.

ب.المصادر العقلية:

ظهرت الحاجة إلى مصادر تشريعية إسلامية، إلى جانب القرآن الكريم والسنة وهذا باتساع الدولة الإسلامية، وبروز ظواهر ووقائع جديدة، تحتاج إلى الإجتهاد تحتاج إلى حلول مناسبة لها، وهو الدور الذي لعبه الفقه، هذا ما أدى إلى ظهور مصادر أخرى تمثلت في الإجماع، والقياس، الاستحسان، المصالح المرسلة.

الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول "صلى الله عليه وسلم"، على واقعة أو أمر معين، ويعد إجماع المجتهدين على حكم واحد دليلا على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي للواقعة. ويشكك البعض في إمكان توافر الإجماع، لاتساع الأمة الإسلامية من جهة وصعوبة الاتفاق من جهة أخرى، لذا يرى البعض الاكتفاء باجماع أهل المدينة أو مجتهدي منطقة معينة، إلا أن

التطور العلمي والتكنولوجي سهل عملية الاتصال والتواصل عبر التقنيات المعاصرة، وهذا ما يحقق الإجماع في أمور تهم المسلمين. ويعتبر الإجماع المتفق عليه قانون شرعي يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته.

القياس: وهو إعطاء حكم واقعة منصوص عليها إلى واقعة غيرمنصوص عليها لاتحادهما في العلة، أو إلحاق واقعة لا نص على حكمها، بواقعة ورد نص بحكمها، بشرط تساوي العلة، وله أركان أربعة:

- الأصل وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى المقيس عليه. ويشترط أن يكون حكمه شرعيا ثابتا بنص من القرآن أو السنة أو الإجماع.
- الفرع وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل، عن طريق استخدام الأصل.
- الحكم الشرعي وهو الذي ورد به النص في الأصل، ويراد به إثبات الفرع.
- العلة وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل ، وبناءا على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

ج . الاستحسان: وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل، أو أصل من أصول الفقه، وكثيرا ما استند إليه الفقهاء في التشريع.

د. المصالح المرسلة: وهي كل مصلحة لم يقم دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وهذا لأن تشريع الأحكام يقصد من ورائه تحقيق مصالح الناس، بجلب نفع لهم، أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، لذا فهي تقترب من الاستحسان. ويشترط لاعتبار المصلحة المرسلة مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، توافر شروط ثلاث هي:

- أن ترد المصلحة على المعاملات لا على العبادات.
- أن تكون المصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، وضرورية للمجتمع.
- أن لا تتعارض المصلحة مع مقاصد الشريعة الإسلامية أو أدلتها.

البنية القانونية للشريعة الإسلامية:

يقوم نظام الحكم في الإسلام على مبادئ عامة أساسية، وأهم هذه المبادئ العدالة، المساواة، والشورى. فقد اهتم الإسلام بنشر العدالة واعتبرها من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وقد وردت آيات قرآنية كثيرة ، وأحاديث نبوية حثت على العدالة لا باعتبارها مجرد فضيلة من الفضائل، بل باعتبارها جزءا من الشرع أو الدين، فحيث تكون العدالة يكون الشرع.

أما تقرير المساواة بين الناس فيعتبر من بين المبادئ الإنسانية التي أرساها التشريع الإسلامي، ويعترف المستشرقون بأن مبدأ المساواة كان من أهم المبادئ التي جعلت الناس يدخلون الإسلام، ومن أهم مصادر القوة للمسلمين الأولين. ومن أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، مبدأ الشورى، الذي جعل أساسا للحكم، فقد استحدث نظام الخلافة إثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما أوجد نظام الشورى حتى لا ينفرد الحاكم بالرأي ويستقل بالتصرفات في أمور الدولة، فمبدأ الشورى يمنع الاستبداد ويحترم حرية الرأي بغية الوصول إلى تحقيق الصالح العام.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية كافية لتنظيم المعاملات بين الأفراد بشكل دقيق، وفي كل المجالات، سواء المتعلقة بالمسائل المالية، أو المتعلقة بالمسائل الشخصية للفرد، كما اهتم التشريع الإسلامي بالجرائم وتحديد عقوباتها وهذا ما سيتم التعرض له.

أ. **التنظيم القانوني المتعلق بالمعاملات المالية:**

يندرج تحت إطار المعاملات المالية في الإسلام كل التصرفات التي تقع بين الأفراد من بيع وشراء وعقود، وضمان...، والتي تضمنتها القوانين الوضعية الحالية من قانون مدني، وقانون تجاري. فقد نظمت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة، وحرية التملك والنشاط الخاص في كافة المجالات التجارية، والصناعية والزراعية، وهذا بشرط مراعاة الضوابط الشرعية وعدم الخروج عليها، وهو أشبه بالنظام العام في القانون الوضعي، أي عدم ارتكاب ما هو محرم مثل الخمر والربا، والغرر، واحترام المبدأ العام في المعاملات المالية المتمثل في عدم الغلو أو التعسف في استعمال الحق.

وقد اشتهر العرب بالتجارة في العصر الجاهلي، وجاء الإسلام ليضبطها بقواعد شرعية، فقد حث التشريع الإسلامي على حرية التجارة، والاستثمار، ونهى عن اكتناز الأموال، كما نهى عن الغش في ممارسة التجارة، لقوله تعالى" **أوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا ".**سورة الإسراء الآية 35 ، وقوله تعالى في سورة المطففين **"ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ".**

أما فيما يتعلق بالعقود، فبدون شك كانت الشريعة الإسلامية سباقة لتنظيم هدا النوع المهم من المعاملات المالية، بصفة صريحة لأمره تعالى" :**ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".**سورة المائدة الآية 01

وقد اتفق الفقه على أن مصطلح العقد المراد به في الآية ، هو عام يشمل جميع ما ألزم الله سبحانه وتعالى عباده من أحكام وتكاليف، وما يعقدونه بينهم من عقود ومعاملات مما يجب الوفاء به، وقد سماها الله سبحانه وتعالى عقودا لأنه ربط عباده بها كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثوق. كما حث التشريع الإسلامي على ضرورة توافر الرضى في المعاملات مصداقا لقوله تعالى **"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "**سورة النساء الآية 29

وقد كان للفقه دور في تفسير الإرادة وعيوبها، المؤدية إلى إبطال العقد، أو فساده. ومن ثم فالأصل في العقود الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله بنص. كما نظم التشريع الإسلامي، طرق إثبات الحق وضمانه بصورة دقيقة، وهذا ما أمرنا به الله عز وجل بقوله **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.... "**سورة البقرة، الآية 282

من خلال هذه الآيات يتضح قدرة الخالق عظمته في تنظيم المعاملات المالية بين عباده، وهذا لأجل أن يسود الإستقرار التجاري والإقتصادي، وكذا الإجتماعي، فقد اشتملت هذه الآيات على مبادئ قانونية لم يعرفها القانون الوضعي إلا مؤخرا، وهو ما يدل على أن الشريعة الإسلامية وعلى رأسها القرآن الكريم صالحة لكل الأزمان والمجتمعات؛ ومن ضمن هذه المبادئ مايلي :

- فرض مبدأ الكتابة في مجال الإلتزامات، وهذا ما يسمى بالشكلية في العقود، بذلك فإن نظام التوثيق ظهر في العهد الإسلامي "كاتب بالعدل." بالرغم من أن القرآن نزل في بيئة يسودها الجهل، إلا أن الله سبحانه وتعالى أقر بهذا المبدأ التشريعي الإلهي من أجل حث العباد على التعلم ، لان العلم هو أساس تطور الأمم.
- اشتراط العدالة في الكاتب أو ما يصطلح عليه اليوم بالموثق.
- استثناء المعاملات التجارية من وجوب الكتابة، إذ تخضع لمبدأ الإثبات الحر، وبكافة الطرق.
- إقرار مبدأ الإثبات بشهادة الشهود، ويسري إجراء اللجوء إلى الشهادة على كافة المعاملات المالية، ونصاب الشهادة رجلان أو إمرأتان و رجل.
- تحريم وتجريم شهادة الزور.

- الالتزام بآداء الشهادة حالة وجود نزاع، وعدم كتمانها.
- إقرار مبدأ الرهن كضمان للدين.
- الالتزام بآداء الأمانة.

ب. التنظيم الجنائي الإسلامي:

عرف الإسلام المصطلحات الجنائية المستخدمة في الوقت الحاضر، كالمجرم والجريمة والعقوبة والجناية، فقد ورد مصطلح المجرم لتحريم بعض الأفعال، وتحديد الجزاءات للكثير منها، وقسمت هذه الجرائم إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى هي جرائم الحدود وتعتبر من جرائم الحدود المتفق عليها جريمة السرقة، جريمة الزنا وجريمة القذف، وجريمة البغي، وجريمة شرب الخمر. فجريمة السرقة عقوبتها قطع اليد، أما جريمة الزنا عقوبتها مائة جلدة وأما جريمة القذف عقوبتها ثمانون جلدة.

وكذلك صدر نفس الحكم الشرعي على جريمة شرب الخمر، وهذا قياسا على جريمة القذف. وبالنسبة لجريمة البغي فعقوبتها القتل حتى تفئ الطائفة الباغية لأمر الله تعالى مصداقا لقوله تعالى **"إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله".**

الفئة الثانية هي جرائم القصاص: والمتمثلة في الإعتداء الجسماني على الأشخاص، وتشمل جرائم القتل، والجرح، والضرب.

الفئة الثالثة هي جرائم التعزير: وهي الجرائم التي لم تحدد فيها العقوبات المطبقة بشأنها، إذ لم يرد نص صريح في القرآن الكريم، وهذه الجرائم متغيرة مع الظروف المكانية والزمانية، ويرجع للقاضي السلطة التقديرية، في تحديد هذه الجرائم، وتحديد عقوباتها التي يمكن أن تتراوح بين الوعظ والتوبيخ والتشهير والتهديد، والهجر، والعقوبات المالية والحبس والجلد، بل ويمكن توقيع عقوبة الإعدام على بعض الجرائم الخطيرة، ومن أمثلة جرائم التعزير الربا، شهادة الزور، خيانة الأمانة، السب، الرشوة، كما نظمت الشريعة الإسلامية عدة مجالات أخرى مثل التنظيم الأسري المحكم، فقد عني الإسلام بها باعتبارها أساس قيام المجتمعات وتطورها، إذ نظم الشارع أحكام الخطبة، والزواج والطلاق وآثارهما، كما نظم الكفالة والولاية ، والتبرعات ، والميراث.

ج. التنظيم القضائي الإسلامي:

القضاء ولاية جليلة القدر، عظيمة الشأن، وقد دل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم والسنة وإجماع المسلمين؛ ومن ذلك قوله تعالى ":**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"**، وقد كان الخليفة يعين قاضيا لكل ولاية، وعند اتساع الدولة الإسلامية، اكتفى الخليفة بتعين قاضي القضاة الذي يتولى تعيين عدد من القضاة في الولايات المختلفة، ليتم إنشاء ديوان القضاء، ويشترط فيمن يتولى القضاء في الإسلام أن يكون عاقلا، وبالغا، وان يكون متمتعا بسلامة بصره وسمعه وان يكون عالما بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد خولت للقاضي صلاحية تسوية النزاعات المختلفة، سواء في القضايا المدنية، أو الجنائية، كما كانت له صلاحيات بإدارة أموال اليتامى، وعديمي الأهلية، ويقوم بتنفيذ الوصايا، وكان يستعين القضاة بأمناء بيت المال الذين يكلفهم بحفظ أموال القصر، وتسييرها، والتركات لحين توزيعها على الورثة، وهذا النظام شبيه إلى حد بعيد بما يعرف الآن في انجلترا بنظام التروست. وعرفت الدولة الإسلامية أنواعا من القضاء فإلى

جانب القضاء العادي في الإسلام توجد جهات قضائية خاصة واستثنائية والمتمثلة في نظام الحسبة ونظام المظالم.

- **نظام الحسبة** يقوم هذا القضاء على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعد من بين الأنظمة التي أوجدتها الشريعة الإسلامية لتسوية المنازعات، ومعاقبة المتسبب في ارتكاب المخالفات، ويدخل في اختصاص هذا النظام النظر في المسائل المتعلقة بالأمن والنظام العام، وراحة السكان والنظافة، وقمع الغش، إذ يسعى المحتسب إلى تحقيق المصالح العامة كما يقوم بمراقبة القضاة، وأئمة المساجد، والأطباء والمعلمين، والصناع. وكان المحتسب يتمتع بسلطة عالية تفوق في بعض الأحيان سلطة القاضي العادي إذ يحكم في التجاوزات التي تعرض عليه أو التي يكتشفها، ويتولى تنفيذ الأحكام بنفسه.
- **نظام المظالم** وهو نظام رقابة على أعمال الحكام، والولاة، وهي قضاء كامل وفعال يتفوق كثيرا على النظم القضائية المعاصرة إذ يختص بالنظر في الشكاوي المتعلقة بالمنازعات التي تكون بين الحاكم والمحكوم، والتي يعجز عن حلها المحتسب، كالقضايا المتعلقة بالإعتداء على أموال الخزينة، والمتعلقة بالأخطاء التي يرتكبها الولاة، وأصحاب المراكز السياسية في الدولة.

وقد أنشأت ولاية المظالم في عهد الأمويين، حين جار الحكام في الأقاليم، وأخذوا يغتصبون أموال الناس، ويمنعون تنفيذ أحكام القضاء ويتألف مجلس المظالم ممن يمثل السلطة العامة وهو الخليفة، ومن الوزراء، والقضاة، والفقهاء، وهذا لأجل الإدلاء برأيهم، وتتمثل وظيفته فيما يلي:

- النظر في تعدي الولاة وأصحاب النفوذ واغتصابهم أموال الناس بالباطل.
- تظلم أصحاب الإستحقاق في بيت المال من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم.
- مقاضاة أصحاب النفوذ ممن يمنعون تنفيذ الأحكام القضائية ضدهم.

لم تكن مؤسسة القضاء الإسلامية جهة فصل في الخصومات والنزاعات فقط؛ بل كانت -في عمقها- مؤسسة علمية من حيث أصولها وتكوينها، كذلك من حيث علاقتها بالفقهاء والفكر الأصولي المنهجي، لاسيما أن معايير اختيار القضاة كان عمادها -في الأغلب- انتخاب الأكفأ والأفضل من الجماعة العلمية، ولعل هذا ما جعل القضاة هم طليعة التجديد والاجتهاد في النوازل والأزمات، عبر الجهاز القضائي الذي يجري من خلاله واقعيا تنفيذ الفتاوى والاجتهادات الفقهية النظرية.

وقد كان القضاء في الإسلام سبّاقا لعصرنا في أنظمة كثيرة؛ فعرف الاختصاص القضائي مكانيا وموضوعيا، والدوائر التي تباشر اختصاصات جزئية مثل المحاكم الأسرية والتجارية والقضاء العسكري، وكذا أهم مشتملات العمل القضائي المتقدم من حيث المباني، ونظم الأرشفة الدقيقة، والموظفين الإداريين والأمنيين، والموارد المالية الهائلة، والأجهزة المساندة في ضبط سير العدالة من شهود ومحامين.

ويعدّ نظام "الشورى القضائية" –الذي يتكون من فقهاء خبراء يستعين بهم القضاة وغيرهم في تقديم المشورة القضائية- من أعظم وأجلّ ما قدمته فلسفة القضاء الإسلامي للتجربة القضائية العالمية؛ فقد أثّر هذا المبدأ العدلي في النظام القضائي الغربي -وخصوصا الأنجلوسكسوني منه- عبر نظام "هيئة المحلفين"، التي هي تطوير لنظام "الشورى القضائية". ويبقى الأساس الذي يقوم عليه القضاء في الإسلام هو التنوع الوظيفي والمذهبي بل والديني، وهنا تبلغ الحضارة الإسلامية -في عرفها القضائي- مكانة سامية لم تلحقها فيها بعدُ الأمم وأنظمتها القضائية الحديثة؛ حيث عرفت هذه الحضارة المحاكم العدلية الخاصة بغير المسلمين، والتي كانت تتحاكم إليها الطوائف الدينية من اليهود والمسيحيين وغيرهم، تحت إشراف قضاتهم الذين بهم يثقون ووفق تشريعاتهم التي بها يدينون.

وقد جمع النبي ﷺ لأمته في تبيان أسُس القضاء بين التعليم النظري والتطبيق العملي؛ فبلّغهم ما نزل به القرآن من إيجابٍ للعدل المطلق بين الناس، وما يستلزمه ذلك من حثٍّ على توثيق التعاملات بينهم، وحمايةٍ لموثّقيها وشهودها من الأذى والضرر، وحضٍّ على إقامة الشهادة لله دون تأثُّر بدافع قرابة أو عداوة، وبيانٍ لصفات الشهود الذين تثبت بهم البينات.

ثم أوضح لهم أصول الادعاء كما في الحديث «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَرَ». وهو "حديث حَسَن، رواه البيهقي وغيره هكذا، كما أوقد في نفوس المؤمنين جذوة يقظة الضمير الإيماني وعدم الاغترار بالمهارة في الخصومة على حساب إنصاف الحق، كما في قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذنّ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النّار»؛ (موطأ مالك).

وولَّى ﷺ في حياته قضاةً من أصحابه فعلّمهم أصول القضاء، كما في الحديث: "عن عليّ بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا وأنا حَدَثُ السنّ ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: فما زلتُ قاضيا أو ما شككتُ في قضاء بعدُ"؛

ولان الخليفة الصدّيق شغلته حروب الردة عن التوسع المؤسسي والجغرافي للدولة الإسلامية؛ فإن خليفته وقاضيه عمر الفاروق فتح أقطارا عديدة، وجعل القضاء ولاية خاصة عيّن لها قضاة بنفسه، وأرسل إلى وُلاته كُتُباً تتضمن توجيهات مؤسِّسة في مجال أصول التقاضي ومبادئ العدل والمساواة بين الخصوم.

وقد كان اسهام الفاروق التاريخي في تطور جهاز القضاء الإسلامي نظريا وعمليا؛ جليا فهو أولُ مَن دفعه إلى غيره.

وكان للقضاة في شرق العالم الإسلامي وغربه صلاحيات تدخل ضمن اختصاصهم القضائي ويكمل بعضها بعضا، وقد تضيق أو تتسع تبعا لاختلاف هيكلة النُّظم القضائية بين الأقاليم والدول، لكنها كلها تعود إلى إحقاق الحق وبسط العدل ونبذ الظلم والجور وحفظ النظام العام.

وفي نهاية القرن الثامن الهجري؛ رصد مؤرخ قضاة الأندلس ومفتيها القاضي أبو الحسن النُّبَاهي الجُذَامي عشرَ مهام كانت موكولة إلى القضاة؛ هي:

- قطع التشاجر والخصام من المتنازعين إما بصلح وإما بإجبار بحكم؛
- استيفاء الحق لمن طلبه.. إما بإقرار أو ببينة؛
- إلزام الولاية للسفهاء والمجانين، والتحجير على المفلس حفظا للأموال؛
- النظر في الأحباس (= الأوقاف) والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها؛
- تنفيذ الوصايا على شروط الموصي إذا وافقت الشرع،
- تزوج الأيامى من الأكفاء إذا عُدم الأولياء وأردن التزويج.
- إقامة الحدود؛
- النظر في المصالح العامة؛
- تقصي أحوال الشهود وتفقد الأمناء؛
- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، وتوخي العدل بين الشريف والمشروف."

تطورت المؤسسة القضائية في الإسلام بمرور الزمن عن بساطتها الأولى في صدر الإسلام، وتنوعت مراتبها وأشكالها تبعا للقضايا التي يُتصور حدوثها، وكانت أعلى مراتب هيكلها الإداري "قضاء القضاة" الذي يشبه اليوم وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء، والذي كان مسؤولا عن كل ما يتعلق بالقضاة ويندرج تحت شؤون القضاء ومحاكمه.

وقد استحدث العباسيون هذا المنصب في خلافة هارون الرشيد ووظيفة قاضي القضاة تتمثل في التحدّث في الأحكام الشرعية وتنفيذ قضاياها، والقيام بالأوامر الشرعية، والفصل بين الخصوم، ونصب النوّاب للتحدّث فيما عَسُر عليه مباشرته بنفسه". ثم يحدد مكانتها البروتوكولية فيصفها بأنها "أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدرا وأجلّها رتبة."

لم يقبل كثير من علماء الإسلام تولي القضاء بسهولة، لكن من قبلوا منهم تحمُّل أمانة القضاء رعوْا تلك الأمانة حق رعايتها في أغلب الأحيان، وكانوا مدركين أن الخلفاء والسلاطين هم أكثر من يهدد مبدأ استقلال القضاء ونفاذ الأحكام، فاتخذوا منهم مسافة وجعلوا للقضاء هيبة لم تنل منها قوة السلطة التنفيذية.